يصح لان مايؤدي منه ملكه ومنه يؤخذ صحة
ضمان المكاتب لسيده لا المبعض ان لم تكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة السيد وشرط ابن معرفته
اي معرفة الضامن عينه ومعرفة وكيله كمعرفته
على ما افتى به ابن الصلاح وهو المعتمد لا رضاه فلا
يشترط لان محض التزام لا معاوضة فيه ولا رضى
مدين او معرفته لجواز اداء الدين بغير اذن ولا موفى
فالتزامه اولى فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن
وشرط دين يضمن ثبوته ولو باعتراف الضامن
فلا يصح الضمان قبل الثبوت كنفقة الغد لانه وثيقة
له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم اشتراط كون
المضمون عند مدينا ولزومه اي الدين ولو مالا كثمن
قبل لزومه فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه ايل
الى اللزوم بنفسه وخرج بذلك غير اللازم كدين
جعالة قبل الفراغ ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم
للضامن به جنسا وقدرا وعينا وصفة فلا يصح
ضمان مجهول بشيء منها لانه اثبات شيء في الذمة
بعقد فاشبه البيع ونحوه سوى المستقر وغيره
كدين السلم وثمن المبيع قبل تسلمه الا في ابل دية
فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها اكتفاء بعلم سنها
وعددها ولانه اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني

فيغتفر

فيغتفر
في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولو ضمن
كان قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة صح لانتفا
الغرر بذكر الغاية في نسخة ادخالا للطرف الاول
فقط لانه مبدأ الالتزام كاقرار ونحوه كابرا ونذر
فان كلا منها يصح في نسخة وصح ضمان درك ويسمى
ضمان عهدة بعد قبض لما يضمن كان يضمن
لمشتر الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او
صنجة ورد وذلك للحاجة اليه ولا يصح قبل قبض
المضمون وكفالة عين مضمونة بغصب او غيره
اي كفالة ردها الى مالكها كبدن غائب ولو بمسافة
قصر وبدن مستحق بالنون بحضوره مجلس حكم
عند الاستعداء لحق مالي لله تعالى او لغيره او
حق لادمي ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف
عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة من ذكر باذن
منه ولو بنائبه والالفات مقصودها من احضاره
لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من
ذكر محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال ونحو
صبي كمجنون باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما
لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب
الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه وميتا

Copyright © King Saud University